خارج الفقه

۱۴-۱۱-۹۱ كتاب الحجّ ۴۰

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

لو أقرّ بعض الورثة بوجوب الحج على الميت

- ٨٧ مسألة إذا تبرع متبرع بالحج عن الميت رجعت أجرة الاستيجار إلى الورثة سواء عينها الميت أو لا و الأحوط صرفها فى وجوه البر أو التصدق عنه خصوصا فيما إذا عينها الميت للخبر المتقدم

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)، ج٢، ص: ٤٧١

إذا تبرّع متبرّع بالحجّ عن الميّت

- (مسألة ٨٧): إذا تبرّع متبرّع بالحجّ عن الميّت رجعت اجرة الاستيجار إلى الورثة (١)، سواء عيّنها الميّت أولا، و الأحـوط (٢) صـرفها فـى وجوه البرّ أو التصدّق عنه،
- (١) إذا أوصى بالثلث فى صرفه للحجّ لم تخرج الأُجرة من ملكه إلى الورثة بتبرّع المتبرّع للحجّ بل تصرف فى وجوه البرّ عنه. (الخوئى).
- (٢) لا يترک فى الثانى لوجود النصّ و لقاعدة تعدّد المطلوب فى باب الوقف و الوصيّة. (آقا ضياء).

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۴۶۳

إذا تبرّع متبرّع بالحجّ عن الميّت

- خصوصاً فيما إذا عيّنها الميّت (١) للخبر المتقدّم (٢).
- (١) لا يترک الاحتياط على الكبار من الورثة فی هذه الصورة. (الگلپايگانی).
- لا يترک الاحتياط فی هذه الصورة لو كان المتروک وافياً بالحجّ و أمّا مع عدم وفائه به فالظاهر أنّه مورث. (الخوانساری).
- لا يترک الاحتياط فی هذه الصورة بل لا يخلو من قوّة. (الأصفهانی).
- لا يترک الاحتياط بل لا يخلو عن قوّة فی هذه الصورة و لا موجب له فيما عداها كما تقدّم. (النائينی).
- لا يترک الاحتياط فی هذه الصورة. (الشيرازی).
- (٢) مفاده غير ما نحن فيه مع أنّه ضعيف مخالف للقواعد لكن احتياط كبار الورثة حسن. (الإمام الخمينی).

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۴۶۳

إذا أقر بعض الورثة بوجوب الحج على المورث و أنكره الآخرون

- (مسألة ٨٧): إذا تبرع متبرع بالحج عن الميت رجعت أجرة الاستئجار إلى الورثة (٢)، سواء عينها الميت أو لا.
- و الأحوط صرفها فى وجوه البر، أو التصدق عنه. خصوصاً فيما إذا عينها الميت (٣)، للخبر المتقدم (۴).
- فقلت له: رجل مات و أوصى إلى بتركته أن أحج بها عنه ..» [١]
- [١] ذكر صدره فى الوسائل باب: ٣٧ من أبواب الوصايا حديث: ٢ و ذيله فى باب:٨٧ من أبواب الوصايا حديث: ١. و سيأتى- ان شاء اللّه تعالى- التعرض للرواية بنصها الكامل فى المسألة: ٩ من فصل الوصية بالحج.

مستمسک العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٥٥

إذا أقر بعض الورثة بوجوب الحج على المورث و أنكره الآخرون

- لكن مورد الخبر صورة ما إذا عين مالا للحج، فلا يكون مما نحن فيه. لأن الشک فی القدرة موجب للاحتياط.
- أما صحة التبرع فيدل عليها النصوص،
- كصحيح معاوية بن عمار: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن رجل مات، و لم يكن له مال و لم يحج حجة الإسلام فأحج عنه بعض إخوانه، هل يجزى ذلک عنه؟ أو هل هی ناقصة؟.قال (ع): بل هی حجة تامة» «۱».
- و نحوه غيره. و أما رجوع الأجرة إلى الورثة فلعين ما سبق: من أن المانع من الإرث الحج، فإذا جیء به لم يبق مانع منه.
- (۱) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب وجوب الحج حديث: ۱.

إذا أقر بعض الورثة بوجوب الحج على المورث و أنكره الآخرون

- لاحتمال كون التعيين على نحو تعدد المطلوب، فاذا تعذرت خصوصية الحج بقيت الوصية بصرف المال فى مصلحته بحالها.
- لكن مورد الخبر صورة الوصية بتمام التركة، التى لا تصح بدون إجازة الوارث، سواء أ كان الحج الموصى به حج الإسلام أم غيره. إذ هو على الثانى ظاهر، و كذا على الأول، لما يأتى من المصنف، من أن الواجب هو الحج الميقاتى، و ظاهر الرواية الحج البلدى، كما عرفت الإشارة إليه سابقاً.
-

مستمسک العروة الوثقى، ج ۱۰، ص: ۲۵۵

إذا أقر بعض الورثة بوجوب الحج على المورث و أنكره الآخرون

- و على تقدير لزوم البلدى فتعيين المقدار لا يكون باختيار الموصى بل تابع لأجرة المثل واقعاً، و على تقديم لزوم العمل بتقدير الموصى فذلک إنما يكون بالإضافة إلى الثلث- الذى هو حقه- لا بالإضافة إلى الثلاثين الآخرين. فالتصدق بجميع المال لا بد أن يكون لأجل أن الموصى لا وارث له، بناء على أنه إذا أوصى بصرف ماله فى البر و المعروف لزم و لا بكون ميراثه للإمام- كما هو ظاهر- و تكون الوصية بالحج بنحو تعدد المطلوب، فالأخذ بالرواية مع وجود الوارث غير ظاهر.

مستمسک العروة الوثقى، ج ۱۰، ص: ۲۵۸

إذا تبرّع متبرّع بالحجّ عن الميّت

- مسألة (٨٧) إذا تبرع متبرع بالحج عن الميت رجعت اجره الاستيجار الى الورثة سواء عينها الميت أو لا و الأحوط صرفها فى وجوه البر أو التصدق عنه خصوصا فيما إذا عينها الميت، للخبر المتقدم.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج١٢، ص: ٨٠

إذا تبرّع متبرّع بالحجّ عن الميّت

- و ليعلم أولا انه لا إشكال فى براءة ذمة الميت بتبرع متبرع بالحج عنه إذا كانت ذمته مشغولة و ان تبرع عنه فى الحج المندوب اعطى ثواب الحج قال فى الجواهر: بلا خلاف أجده فيه من غير فرق بين ان يكون له تركه يستناب بها للحج أولا و لا بين ان يكون قد اوصى بالحج و عدمه و لا بين كون المتبرع من الورثة و عدمه و لا بين ان يستأذن المتبرع من الورثة أو كان بغير إذنهم بل و لو مع نهيهم كما فى التبرع بأداء الدين فإنه يوجب براءة ذمة المديون و لو مع عدم اذنه بل و لو مع نهيه، كل ذلک لإطلاق ما دل على صحة التبرع بأداء الدين عموما و عموم ما دل على صحة التبرع بكلما يصح النيابة فيه، و لخصوص ما ورد فى باب الحج من صحة التبرع فيه

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج١٢، ص: ٨٠

إذا تبرّع متبرّع بالحجّ عن الميّت

- (ففی صحیح معاویة بن عمار) عن الصادق علیه السلام عن رجل مات و لم یکن له مال و لم یحج حجة- الإسلام فأحج عنه بعض اخوانه هل یجزی ذلک عنه أو هی ناقصة قال علیه السلام: بل هی تامة (و خبر عامر بن عمیرة) قال قلت للصادق علیه السلام: بلغنی عنک انک قلت لو ان رجلا مات و لم یحج حجة الإسلام فحج عنه بعض اهله اجزء ذلک عنه فقال علیه السلام نعم اشهد بها علی ابی أنه حدثنی ان رسول اللّه صلی الله علیه و آله أتاه رجل فقال یا رسول الله ان ابی مات و لم یحج فقال له رسول الله صلی الله علیه و آله حج عنه فان ذلک یجزی عنه و الاخبار فی ذلک کثیره.

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی؛ ج۱۲، ص: ۸۰

إذا تبرّع متبرّع بالحجّ عن الميّت

- و إذا علم ذلک فنقول يتصور التبرع بالحج عن الميت على صور

مصباح الهدى فی شرح العروة الوثقی؛ ج۱۲، ص: ۸۰

إذا تبرّع متبرّع بالحجّ عن الميّت

- (الصورة الأولى) ما إذا لم يوص الميت بالحج و قد علم الورثة باستقرار الحج عليه و لم يبادروا فى استيجار الحج عنه اما لعذر أو عصيانا ثم علموا بحج المتبرع عنه، و الحكم فيها هو رجوع اجرة الحج إلى الورثة بل ذلک هنا اولى من صورة عدم وفاء التركة للحج، فان عدم وفاء التركة به لا يوجب براءة ذمة الميت- و ان زال به وجوب الإخراج- بخلاف صوره التبرع فإنه موجب لسقوط الحج عن المورث و براءة ذمته عنه، و معه يسقط وجوب الاستيجار بسقوط موضوعه، و قد يقال بكون مراد المصنف (قده) هو هذه الصورة، لكن لا يلائم ذكر الاحتياط فى صرفها فى وجوه البر للخبر، فان الخبر كان فى مورد وصيه الميت بالحج.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج١٢، ص: ٨١

إذا تبرّع متبرّع بالحجّ عن الميّت

- (الصورة الثانية) ما إذا اوصى بالحج لكن لم يعين مالا مخصوصا لصرفه فى الحج و لا- مقدارا معينا بل قال- مثلا-، حجوا بمالى ما على من الحج، و الحكم فى هذه الصورة أيضا كالأولى فى رجوع اجره الاستيجار الى الورثة عند تبرع المتبرع، لانه لا فرق بينها و بين الأولى إلا بالإيصاء بالحج الذى عليه، و من المعلوم وجوب العمل به فيما إذا كان الحج عليه واجبا و مع التبرع يسقط عن الميت ما كان عليه، و مجرد الإيصاء مع عدم تعيين مال مخصوص من أمواله لا يزيد شيئا على وجوب أداء ما عليه من الدين- اعنى الحج- فإنه إنما اوصى به ليبرء ذمته فإذا تبرع المتبرع به سقط ما عليه، فلا موضوع للوصية، فيرجع المال الى الوارث.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج١٢، ص: ٨١

إذا تبرّع متبرّع بالحجّ عن الميّت

- (الصورة الثالثة) ما إذا اوصى و عين مقدارا مخصوصا من ماله ليصرف فى الحج الواجب عليه، و الأقوى كونها كالصورتين الأوليين، فإن تعيين المقدار المعين من المال انما كان من أجل حصول الاطمئنان بكفاية ذلک المقدار للحج، و ليس دالا على كون نظر الموصى على نحو تعدد المطلوب حتى يقال بوجوب صرفه فى وجوه البر مع تبرع المتبرع، و مجرد عدم ثبوت كونه على نحو تعدد المطلوب كاف فى عدم وجوب شيء على الوارث بعد عموم أدلة الإرث و ارتفاع موضوع الوصية و هو أداء الواجب عنه.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج١٢، ص: ٨١

إذا تبرّع متبرّع بالحجّ عن الميّت

- (الصورة الرابعة) ما إذا اوصى بالحج المندوب سواء عين مقدارا من المال أو لا و لما كان الحج المندوب قابلا للتعدد فمع تبرع المتبرع لا يسقط ما اوصى به الا ان يكون نية المتبرع هو التبرع عن الوارث ليرجع المال اليه و يصل الثواب و الأجر الى الموصى، و حينئذ فيسقط عن الوارث العمل بالوصية و يرجع اليه المال الموصى به، و اما ما أفاده فى المتن من الاحتياط فى صرفه فى الصدقة و وجوه البر لأجل ورود الخبر فقد تقدم ان المنساق من الخبر- اعنى خبر على بن مزيد المتقدم فى المسألة السابقة- هو كون مورده فقد الوارث فكان الامام عليه السلام و ان كان هو الوارث قد رضى بصرفه فى وجوه البر ليصل الى الميت- و قد كان من مواليه- الثواب و الأجر

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج١٢، ص: ٨١

إذا تبرّع متبرّع بالحجّ عن الميّت

- «١» ٣١ بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ فَمَاتَ وَ لَمْ يَحُجَّ فَتَبَرَّعَ أَحَدٌ بِالْحَجِّ عَنْهُ أَجْزَأَهُ
- ١٤٢٨٢- ١- «٢» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّار قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ- وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَحَجَّ «٣» عَنْهُ بَعْضُ إِخْوَانِهِ- هَلْ يُجْزِي ذَلِكَ عَنْهُ أَوْ هَلْ هِيَ نَاقِصَةٌ- قَالَ بَلْ هِيَ حَجَّةٌ تَامَّةٌ.
- (٢)- التهذيب ٥- ٤٠٤- ١٤٠٨.
- (٣)- فى نسخة- فاحج (هامش المخطوط).

إذا تبرّع متبرّع بالحجّ عن الميّت

- أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ حِينَ الْمَوْتِ وَ كَانَ الْحَجُّ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ وَ الْقَرَائِنُ عَلَى ذَلِكَ ظَاهِرَةٌ.

وسائل الشيعة، ج١١، ص: ٧٧

إذا تبرّع متبرّع بالحجّ عن الميّت

- ١٤٢٨٣- ٢- «٤» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ- لَوْ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ- فَحَجَّ عَنْهُ بَعْضُ أَهْلِهِ أَجْزَأَ ذَلِكَ عَنْهُ- فَقَالَ نَعَمْ أَشْهَدُ بِهَا عَلَى أَبِي أَنَّهُ حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص- أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- إِنَّ أَبِي مَاتَ وَ لَمْ يَحُجَّ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص- حُجَّ عَنْهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِي عَنْهُ.

- (٤)- الكافي ٤- ٢٧٧- ١٣.

وسائل الشيعة، ج١١، ص: ٧٧

إذا تبرّع متبرّع بالحجّ عن الميّت

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ عُمَيْرٍ «٥»

- (٥)- التهذيب ٥- ٤٠٤- ١٤٠٧.

وسائل الشيعة، ج١١، ص: ٧٧

إذا تبرّع متبرّع بالحجّ عن الميّت

- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ «۱» وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ «۲».
- (۱)- تقدم فی الحديث ۳ من الباب ۲۶ و فی الباب ۲۸ من هذه الأبواب.
- (۲)- ياتی فی الأحاديث ۳ و ۶ و ۷ من الباب ۱ و فی البابين ۵ و ۶ من أبواب النيابة

وسائل الشيعة، ج۱۱، ص: ۷۸

إذا لم تكن تركة الميّت وافية بالحجّ

- بَابُ أَنَّ الْوَصِيَّ إِذَا كَانَتِ الْوَصِيَّةُ فِي حَقٍّ فَغَيَّرَهَا فَهُوَ ضَامِنٌ
- ١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زَيْدٍ النَّرْسِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ فَرْقَدٍ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ قَالَ أَوْصَى إِلَيَّ رَجُلٌ بِتَرِكَتِهِ وَ أَمَرَنِي أَنْ أَحُجَّ بِهَا عَنْهُ فَنَظَرْتُ فِي ذَلِكَ فَإِذَا شَيْءٌ يَسِيرٌ لَا يَكْفِي لِلْحَجِّ فَسَأَلْتُ أَبَا حَنِيفَةَ وَ فُقَهَاءَ أَهْلِ الْكُوفَةِ فَقَالُوا تَصَدَّقْ بِهَا عَنْهُ فَلَمَّا حَجَجْتُ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ فِي الطَّوَافِ فَسَأَلْتُهُ وَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ مَاتَ وَ أَوْصَى بِتَرِكَتِهِ إِلَيَّ وَ أَمَرَنِي أَنْ أَحُجَّ بِهَا عَنْهُ فَنَظَرْتُ فِي ذَلِكَ فَلَمْ يَكْفِ لِلْحَجِّ فَسَأَلْتُ مَنْ قِبَلَنَا مِنَ الْفُقَهَاءِ فَقَالُوا تَصَدَّقْ بِهَا فَتَصَدَّقْتُ بِهَا فَمَا تَقُولُ فَقَالَ لِي هَذَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي الْحِجْرِ فَأْتِهِ وَ سَلْهُ

الكافي (ط - الإسلامية)، ج٧، ص: ٢١-٢٢

إذا لم تكن تركة الميّت وافية بالحجّ

- قَالَ فَدَخَلْتُ الْحِجْرَ فَإِذَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَحْتَ الْمِيزَابِ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى الْبَيْتِ يَدْعُو ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَرَآنِي فَقَالَ مَا حَاجَتُكَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ مِنْ مَوَالِيكُمْ قَالَ فَدَعْ ذَا عَنْكَ حَاجَتُكَ قُلْتُ رَجُلٌ مَاتَ وَ أَوْصَى بِتَرِكَتِهِ أَنْ أَحُجَّ بِهَا عَنْهُ فَنَظَرْتُ فِي ذَلِكَ فَلَمْ يَكْفِ لِلْحَجِّ فَسَأَلْتُ مَنْ عِنْدَنَا مِنَ الْفُقَهَاءِ فَقَالُوا تَصَدَّقْ بِهَا فَقَالَ مَا صَنَعْتَ قُلْتُ تَصَدَّقْتُ بِهَا فَقَالَ ضَمِنْتَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَا يَبْلُغُ أَنْ يُحَجَّ بِهِ مِنْ مَكَّةَ فَإِنْ كَانَ لَا يَبْلُغُ أَنْ يُحَجَّ بِهِ مِنْ مَكَّةَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ ضَمَانٌ وَ إِنْ كَانَ يَبْلُغُ بِهِ مِنْ مَكَّةَ فَأَنْتَ ضَامِنٌ

الكافي (ط - الإسلامية)، ج٧، ص: ٢١-٢٢